****

**سلسلة البحوث العلمية المحكمة 22**

**زكاة المدين**

**وتطبيقاته المعاصرة 2.5%**

**تأليف**

**د. أحمد بن محمد محمد الخليل**

**الأستاذ المشارك بقسم الفقه**

**كلية الشريعة وأصول الدين**

**جامعة القصيم**

**دار ابن الجوزي**

# **المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله - سبحانه وتعالى - بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه، ومدح أهلها، وجعلها سببًا في الطهارة والنقاء المعنوي لمخرجها.

وبالجملة، فإن أهمية الزكاة لا تخفى على مسلم، ولما كانت بهذه المثابة فإن التفقه فيها من أعظم القُرَب إذا خلصت النية، وصدق الإنسان مع ربه.

ومن هنا أحببت أن أشارك بهذا البحث حول مسألة تمس الحاجة إلى توضيحها وبسطها، وهي الزكاة بالنسبة للمَدين؛ فإن صور الدَّين لم تكثر في وقت كما كثرت في وقتنا هذا، وكثيرًا ما يسأل الناس عند أداء الزكاة: هل يُحْسَم منها مقدار الديون التي عليهم أو لا يُحْسَم، وآمل أن يساهم هذا البحث في توضيح هذا المسألة.

وعُلِم مما تقدم أن البحث محصور في زكاة المدين، وليس زكاة الدَّين مطلقًا.

وفيما يلي خطة هذا البحث:

# خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أقسام الدَّيْن.

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة.

المطلب الأول: تعريفها تعريفًا عامًّا.

المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها.

المبحث الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة.

المبحث الرابع: شروط الدين المانع للزكاة.

المبحث الخامس: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الظاهرة.

المبحث السادس: الدين المؤجل والمعجل.

المبحث السابع: دَين الله ودين الآدمي.

المبحث الثامن: بعض الصور المعاصرة للدين.

المطلب الأول: الديون الإسكانية.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية.

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات.

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين.

هذا وقد حاولت أن أجتهد في جمع الأدلة ودراستها؛ لمعرفة مقاصد الشارع الحكيم في الأحكام التي تدخل في نطاق البحث.

كما اجتهدتُ في جمع ما استطعته من الصور المعاصرة لزكاة المدين، ولعل ما فات ذكره يعرف مما ذكر.

وأخيرًا، أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا البحث من آلة الآخرة، هو ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

# **المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحًا:**

## **المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا:**

### **أولا: الزكاة لغة:**

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة.

الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"[[1]](#footnote-1).

وقال في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية"[[2]](#footnote-2).

وتبين من ذلك أن النماء والطهارة تحصل لنفس المزكي ولماله[[3]](#footnote-3).

وقال الراغب في المفردات: "أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: {أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا} [الكهف: 19]، إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعًا؛ فإن الخيرين موجودان فيها، وقرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في القرآن بقوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43]، وبزكاء النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة، وفي الآخرة الأجر والمثوبة، وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره"[[4]](#footnote-4).

## ثانيًا: الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، أذكر طرفًا منها:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه"[[5]](#footnote-5).

وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى"[[6]](#footnote-6).

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول"[[7]](#footnote-7).

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[[8]](#footnote-8).

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[[9]](#footnote-9).

وهذه التعاريف متقاربة كما تقدم.

وقال الشيخ صالح الأزهري في جواهر الإكليل:

"ومناسبة الشرعي لِلُّغوي من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى؛ لحديث: ((ما تصدق عبد بصدقة من كسبٍ طَيِّب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا كأنما يضعها في كف الرحمن، فيربيها له كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ أو فصيله، حتى تكون كالجبل))، ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والإثمار، وتطهير صاحبه من الذنوب، وحصول البركة له، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103][[10]](#footnote-10).

## المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحًا:

### أولاً: الدين في اللغة:

قال الخليل في العين: "جمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرًا، فهو دين"[[11]](#footnote-11).

وقال ابن فارس: "دَين الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، فالدَّيْن: الطاعة..."، ثم قال: "ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلانًا: إذا عاملْته دينًا، إما أخذًا وإما إعطاءً، قال:

داينت أروى والديونُ تُقْضَى = فمطلَتْ بعضًا وأَدَّتْ بعضَا

ويقال: دِنْتُ وأدنت: إذا أخذت بدين، وأدنْت: أقرضت وأعطيت دَينًا.

والدَّين من قياس الباب المطَّرِد؛ لأنه فيه كل الذُّل والذِّل؛ ولذلك يقولون: الدَّيْن ذُل بالنهار وغَمٌّ بالليل"[[12]](#footnote-12).

وفي المصباح المنير: "الدَّيْنُ لغة: هو القرض، وثمن المبيع، فالصَّدَاق، والغصب، ونحوه، ليس بدَين لغة، بل شرعًا على التشبيه؛ لثبوته واستقراره في الذمة"[[13]](#footnote-13).

وفي المعجم الوسيط: "الدَّيْن: القرض ذو الأجل، وإلا فهو قرض، والقرض وثمن المبيع، وكل ما ليس حاضرًا"[[14]](#footnote-14).

### ثانيًا: الدين في الاصطلاح:

عرفه في فتح القدير بقوله: "الدَّين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيعٍ عقَد بَيْعَه، أو منفعة عقد عليها، من بُضْع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين"[[15]](#footnote-15).

وفي أحكام القرآن: "حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة، كان أحد العِوَضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدَّيْن ما كان غائبًا"[[16]](#footnote-16).

وعرفه الرملي بقوله: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[[17]](#footnote-17).

وعُلِم مما تقدم أن القرض هو أحد أسباب الدَّين؛ فالدين أعم منه؛ إذ يشمل القرض، وثمن المبيع، وغيرهما كما تقدم.

والقرض يعرف بأنه: "دفع المال إلى الغير لينتفع به ويَرُدَّ بدله"[[18]](#footnote-18).

وتعاريف المذاهب الأربعة للقرض متقاربة.

## المطلب الثالث: أقسام الدين:

قسَّم أهل العلم الدَّين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

1- باعتبار المطالبة به يُقَسَّم إلى:

أ - دَين الله: ويشمل كل دين، ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: النذور.

ب- دين العباد: ويشمل كل دين، له مطالب من قِبَل العباد باعتباره حقًّا له، مثل: ثمن المبيع.

2- باعتبار موجِبات سقوطه يُقَسَّم إلى:

أ - دين صحيح دين لازم، ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل: ثمن البيع أو القرض.

ب- دين غير صحيح غير لازم، ويشمل الدَّين الثابت الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب، مثل: دَين الكتابة؛ حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء، وكذلك دين الجُعْل قبل العمل.

3- باعتبار وقت الأداء يقسم إلى:

أ- الدين الحالُّ: ويشمل الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل: رأس مال السَّلم، أو الدين المؤجل الذي انتهى أجله.

ب- الدَّين المؤجل:[[19]](#footnote-19) ويشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة، كما قد يسدد على أقساط.

4- اعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم إلى:

أ- دين مرجوٌّ: ويشمل الدين المقدور عليه، ويأمل الدائن في الحصول عليه؛ وذلك لكون المدين مليئًا مُقِرًّا به، باذلاً له، أو جاحدًا، ولكن لصاحبه عليه بيِّنة، وهذا الدين قد يكون حالاًّ، أو مؤجلاً.

ب- دين غير مرجو: ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه؛ وذلك لإعسار المدين، أو جحوده مع عدم البينة، أو لأي سبب آخر.

5- باعتبار التعلق يقسم إلى:

أ- دين مطلق: ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله.

ب- دين موثَّق: ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين؛ تأكيدًا لحق الدائن، وتوثيقًا لجانب الاستيفاء، ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوَّة[[20]](#footnote-20).

\* \* \*

# **المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة**

اتفق الفقهاء على تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة[[21]](#footnote-21)، وإنما وُجد الخلاف عند بعض الفقهاء المعاصرين، كما سيأتي.

وفيما يلي تعريف الأموال الظاهرة والباطنة:

## المطلب الأول: التعريف العام:

لم يرد مصطلح: [الأموال الظاهرة والباطنة] في الكتاب والسنة، ولا في عصر الصحابة، ولكن درج الفقهاء على استعماله في مصنفاتهم.

وممن عرَّفها من الفقهاء القاضي أبو يعلى، فقال: "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه: من الزروع، والثمار، والمواشي.

والباطنة: ما أمكن إخفاؤه: من الذهب، والفضة، وعُروض التجارة.

وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابُه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعًا، فيقبلها منهم، ويكون في تفرقتها عونًا لهم، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه"[[22]](#footnote-22).

وعرَّفها بعض الفقهاء بتعدادها:

قال ابن قدامة: "الأموال الظاهرة وهي السائمة والزروع والثمار"[[23]](#footnote-23).

وقال في الأموال الباطنة: إنها "الأثمان، وعروض التجارة".

ونحوه في الكافي[[24]](#footnote-24)، والمبدع[[25]](#footnote-25)، والأم[[26]](#footnote-26)، وإعانة الطالبين[[27]](#footnote-27)، والمجموع[[28]](#footnote-28)، والكافي لابن عبدالبر[[29]](#footnote-29)، والدر المختار[[30]](#footnote-30).

أي: إن التعداد متقارب في المذاهب الأربعة، وسيأتي تحرير تَعدادها إن شاء الله.

وعرفها أبو زهرة من المعاصرين بقوله: "الأموال التي كان يجمع عثمان - رضي الله عنه - منها الزكاة، سميت الأموال الظاهرة، والأخرى باطنة، ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة، والأخرى باطنة، واضح من ذات الأموال، فالنَّعَم لا تخفى على الناس، ووالي الصدقات يحصيها، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف، وقد يكون من سُبل ذلك التجسس؛ لمعرفة ما يُهرب أو يخفى من الأموال"[[31]](#footnote-31).

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله: "الظاهرة: هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها، وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار، والثروة الحيوانية من إبل، وبقر، وغنم، والأموال الباطنة: هي النقود وما في حكمها، وعُروض التجارة"[[32]](#footnote-32).

ومن خلال ما سبق يظهر جليًّا أن:

ضابط الأموال الظاهرة: [ما لا يمكن إخفاؤه].

أما الأموال الباطنة فهي: [ما أمكن إخفاؤه].

أي: إن الأموال الظاهرة يستطيع والي الصدقات أن يحصيها، ويعرفها، ولا يحتاج في ذلك إلى مالكها؛ فهي لا تخفى على الناس.

بعكس الباطنة، فلا يمكن معرفتها إلا عن طريق المالك.

## المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها:

تبين مما تقدم في المطلب الأول أن الأموال الظاهرة عند الجمهور هي:

1- السائمة.

2- الزروع.

3- الثمار.

أما الأموال الباطنة فهي:

1- الأثمان.

2- عروض التجارة.

لكن هذا التعداد لم يتفق عليه أهل العلم، بل اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال كما يلي:

### **القول الأول:**

مذهب الجمهور[[33]](#footnote-33)، وهو أن الأموال الظاهرة هي: 1- السائمة. 2- الزروع. 3- الثمار.

والأموال الباطنة: 1- عروض التجارة. 2- الذهب والفضة[[34]](#footnote-34).

واختار هذا القول من المحققين: شيخ الإسلام ابن تيمية[[35]](#footnote-35)، وتلميذه ابن القيم[[36]](#footnote-36).

## أدلة القول الأول:

لم أجد أحدًا من الفقهاء نصَّ على الأدلة، ولكن من الواضح أنهم يستدلون بأن الظاهرة اعتبرت كذلك؛ لأنه لا يمكن أن تخفى؛ أي: يستدلون بحقيقتها بحسب الواقع، والعكس صحيح بالنسبة للباطنة.

## القول الثاني:

أن الأموال الباطنة هي: الذهب والفضة فقط، وما عداه فهو من الظاهرة.

وهذا مذهب أبي الفرج الشيرازي من الحنابلة[[37]](#footnote-37).

## أدلة القول الثاني:

لم أجد لهذا القول دليلاً منصوصًا، ولكن لعله يُسْتَدَل له بأن: عروض التجارة مشاهَدة معلومة؛ فهي من الظاهرة، وليست من الباطنة، باعتبار أن الباطنة لا تُعلم ولا تُشَاهَد.

وستأتي مناقشة هذه المسألة إن شاء الله.

## القول الثالث:

كمذهب الجمهور، إلا أن الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر من الظاهرة إذا مر بها التاجر على العاشر[[38]](#footnote-38)، ومن الباطنة في موضعها، وهو مذهب الحنفية[[39]](#footnote-39).

أي: إذا خرَج التاجر بماله من بلد إلى بلد، فإنه سيمر في طريقه على العاشر الذي نصَّبه الإمام، وحينئذ تصبح أموالُهم ظاهرة.

## أدلة القول الثالث:

**الدليل الأول:**

استدل الأحناف على قولهم هذا بإجماع الصحابة.

قال الكاساني بعد أن ذكر أن المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر صار ظاهرًا، قال: "وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن عمر - رضي الله عنه - نصَّب العُشَّار وقال لهم: خذوا من المسلم رُبُع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم، فكان إجماعًا"[[40]](#footnote-40).

**الدليل الثاني:**

وهو من النظر، وخلاصته أن ولاية الأخذ ثبتت للسلطان مقابل الحماية التي يقدمها للتجار.

قال في البحر الرائق: "وحاصله أن مال الزكاة نوعان؛ ظاهر: وهو المواشي، والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها.

أما الظاهر فللإمام ونوابه - وهم المُصَدِّقُونَ من السعاة والعُشَّار- ولايةُ الأخذ؛ للآية {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، ولجعله للعاملين عليها حقًّا، فلو لم يكن للإمام مطالبتُهم لم يكن له وجه، ولِما اشْتُهر من بعثه - عليه الصلاة والسلام - للقبائل لأخذ الزكاة، وكذا الخلفاء بعده، حتى قاتل الصِّدِّيق مانعي الزكاة، ولا شك أن السوائم تحتاج إلى الحماية؛ لأنها تكون في البراري بحماية السلطان، وغيرها من الأموال إذا أخرجه في السفر احتاج إلى الحماية، بخلاف الأموال الباطنة إذا لم يخرجها مالكها من المصر لفقد هذا المعنى"[[41]](#footnote-41).

وقال الكاساني: "وكذا المال الباطن، إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرًا، والتحق بالسوائم؛ وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجودٌ في مال يمر به التاجر على العاشر، فكان كالسوائم"[[42]](#footnote-42).

## الجواب عن أدلتهم:

ما ذكره الأحناف من أن الصحابة أجمعوا أن الأخذ من التجار إذا خرجوا بأموالهم الباطنة، وأنها تصبح حينئذ ظاهرة خطأٌ ظاهر؛ فإن السنة واضحة في أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ الزكاة من الماشية والزروع دون غيرها.

قال أبو عبيد: "أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها[[43]](#footnote-43)، فهو كما قال، ولا تنازَعَ المسلمون في ذلك قط، ولكن هذا نسي ما يدخل عليه؛ أنه جعل دين الصامت قياسًا على الحيوان، وقد فرقت السنَّة بينهما، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان يبعث مُصَدِّقِيه إلى الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكره منهم والرضا، وكذلك كانت الأئمة بعده، وعلى منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأتِ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العَين والدَّين؛ لأنها ملك أيمانهم، وهم مؤتمنون عليها.

وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقع الأحكام فيما بين الناس على الأموال الظاهرة، وهي فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعًا، فأي الحكمين أشد تباينًا مما بين هذين الأمرين؟!

ومما يفرق بينهما أيضًا: أن رجلاً لو مر بماله الصامت على عاشر، فقال: ليس هو لي، أوْ قد أديتُ زكاته، كان مصدَّقًا على ذلك، ولو رب الماشية قال للمُصَدِّق: قد أديت ماشيتي كان له ألا يقبَلَ قوله، وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصَدِّق، في أشباه لهذه كثيرة"[[44]](#footnote-44).

وقال ابن قدامة: "والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهر آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها؛ ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتَلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يأتِ عنه أنهم استكرهوا أحدًا على صدقة الصامت، ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعًا، ولأن السُّعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يَسألون عما على صاحبها من الدَّين"[[45]](#footnote-45).

وقال ابن القيم: "ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي، والزروع والثمار"[[46]](#footnote-46).

أما تعليلهم أن الأخذ في مقابلة الحماية، فهو قياس في مقابلة النص، فهو غير مقبول، ولو فرضنا أن أخذه - صلى الله عليه وسلم - في مقابلة الحماية، فإنه لم يكن يأخذ من غير الأموال الظاهرة، مع أنه لا يخلو التجار من سفر في وقته - صلى الله عليه وسلم.

## مقارنة وترجيح:

الأقرب قول الجمهور؛ فإن السنة صريحة أنه - صلى الله عليه وسلم - يرسل الجباة لأخذ الزكاة في صنفين فقط، هما: الزروع والثمار، والمواشي.

فمن أدلة السنة على ذلك:

1- عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: ((لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحِنطة والزبيب والتمر))[[47]](#footnote-47).

2- عن عتَّاب بن أَسيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في زكاة الكَرْم: ((تُخْرَص كما يُخرص النخل، ثم تؤدَّى زكاته زبيبًا، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا))[[48]](#footnote-48).

3- عن خبيب بن عبدالرحمن يحدث عن عبدالرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث - شك شعبة في الثلث - فدَعُوا الربع))[[49]](#footnote-49).

4- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((تؤخذ صدقاتُ أهل البادية على مياههم وأفنيتهم))[[50]](#footnote-50).

5- سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أقرأني سالم كتابًا كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدتُ فيه: ((في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة، ووجدت فيه: لا يُجمَع بين متفرق، ولا يفرَّق بين مجتمِع، ووجدت فيه: لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار))[[51]](#footnote-51).

وهو أمر معروف عند الفقهاء كما تقدم النقل عن أبي عبيد وابن قدامة وابن القيم.

بناء على ما سبق، فإن ما ذهب إليه الجمهور في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة هو الأقرب.

## تعقيب على رأي بعض الباحثين المعاصرين:

اتجه بعض الباحثين المعاصرين إلى عدم اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة.

يقول د. القرضاوي: "ربما أصبحت عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورًا وبروزًا للفقراء وغيرهم من الأنعام والزروع"[[52]](#footnote-52).

ويقول د. رفيق المصري: تُرى لماذا اعتُبِرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء؟ لم أجد طرحًا لهذه المسألة عند المعاصرين، وقد ظننت أولاً أني أول من طرحها، لكني وجدت بعد ذلك كلامًا للإمام النووي فيها، قال: "إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة، وإن كانت ظاهرة؛ لكونها لا تعرف للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم".

وفي هذه الشروط قال: "لا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين، أحدهما: أن يملكه بعقد يجب فيه عِوَض، كالبيع، والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملَّكه للتجارة".

وهذا ظاهر بالنسبة لمن يتَّجِر سرًّا في منزله، أو يتجر بسلعة قليلة (تاجر غير محترف)، أما التاجر المحترف الذي يتجر اليوم علنًا في محل تجاري متخذ لغرض التجارة وبسلع ظاهر أنها للتجارة، لا للقُنية، وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة، ويمسك دفاتر تجارية، وحاصل على ترخيص، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم، وربما تكون منشأته كبيرة، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة؛ لأن النية لم تعُدْ خافية، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها، وتقوم مقامها، وقد تطورت المحالُّ والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطورًا كبيرًا، حتى صارت ظاهرة جدًّا، ومتلألئة بالأنواع والتزيينات والديكورات التي تخطف أبصار المارة.

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة، إلا في حالات فردية، كمن يَتَّجِر بصورة عارضة، بسلعة واحدة، أو بسلع قليلة أو يتجر في بيته، أو في الطريق بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري، أو الحصول على ترخيص، أو قيد في السجل التجاري.

وعليه، يمكن القول بأنه كان الأصل في عروض التجارة قديمًا أنها من الأموال الباطنة؛ فإن الأصل فيها حديثًا أنها من الأموال الظاهرة؛ لظهور قرائن كثيرة تكشف عن نية صاحبها.

ولعل حصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفنيتها، فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل؟

ثم إن هذه المشكلة مشكلة النية التي يلتبس معها على الساعي: هل هذا المال مملوك بالتجارة فَيُزَكَّى، أم هو مملوك للقنية فلا يزكَّى؟ هذه المشكلة تَرِد أيضًا بحق السوائم، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضًا عاملة متخذة للحمل أو الركوب، أو الحرث، أو السقي، فلا تزكى، أو تكون نامية متخَذَة للنماء فتزكَّى عند الجمهور.

ربما يقال أيضًا في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة أنها كانت في أزمنة الاجتهاد الفقهي السابق عروضًا مختزَنة غير معروضة، ومبعثرة غير مركَّزة، وقليلة غير كثيرة، أما اليوم فإنَّ عَرْض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فنًّا يُغْري بشرائها ويثير الطلب عليها[[53]](#footnote-53).

وإذا أردنا تلخيص كلام الباحثين السابقين في نقاط فستكون كما يلي:

1- عروض التجارة في عصرنا أشد ظهورًا من الأنعام والزروع.

2- أن الجمهور اعتبروها باطنة بالنظر إلى خفاء نية المشتري، واليوم لم تَعُد النية خافية مع وجود الترخيص والسجل التجاري.

3- اختلاف طريقة عرض السلع في زمن الفقهاء السابقين عنه في وقتنا.

هذه النقاط هي خلاصة ما اعترض به بعض المعاصرين على من رأى من الفقهاء أن عروض التجارة من الباطنة، وسنجيب عنها بما يلي:

1- ليست العلة في اعتبار عروض التجارة من الأموال الباطنة هي شدة الظهور أو عدمه؛ فإن التجارة في وقت الفقهاء السابقين وفي وقتنا تتخذ نفس الصورة في الجملة، يعني أن الاختلاف في الشكل والمظهر وزيادة الاتساع بشكل كبير.

أما الظهور - بحد ذاته - فقد كان موجودًا في زمن الفقهاء السابقين، بل في زمنه - صلى الله عليه وسلم - يكون التاجر له محل تجاري، وعنده بضاعة معروضة كثيرة أو قليلة ظاهرة منظورة لكل الناس، وقد يكون في زمنه - صلى الله عليه وسلم - وفيما بعده أشد ظهورًا من الأنعام في بعض الصور، ولم يجعلها ذلك من الظاهر.

2- وأيضا ليست العلة في كونها باطنة خفاء نية المشتري، بل الأقرب دليلاً أنه لا يُشترَط في عروض التجارة أن يشتريها بنيَّة عروض التجارة.

وعلى كلٍّ، لسنا في مقام مناقشة هذه المسألة، لكن المقصود أن النية ليست هي العلة التي يعلق بها الحكم.

3- أما طريقة عرض السلع فلا أظنه مما نحن فيه بشيء، ولعل ذِكْرَه يغني عن ردِّه؛ لوضوح ضعفه.

**بقينا في العلة الصحيحة لجعل عروض التجارة من الباطنة:**

لعل أقرب الأقوال في هذه العلة أنها اعتُبِرت باطنة بالنظر إلى القيمة، لا إلى أعيان عروض التجارة، وهذا ما أشار إليه المرداوي حين قال في الإنصاف[[54]](#footnote-54): "والباطنة في الأثمان، وقيمة عروض التجارة"، فقال: "قيمة عروض".

وقال الخرشي من المالكية: "ودخل في العين عرض التجارة؛ لأن المزكى إنما هو ثمنه أو قيمته، وكلاهما عين"[[55]](#footnote-55).

ومما يؤكد ذلك أن الزكاة تتعلق بقيمة عروض التجارة.

قال في المغني[[56]](#footnote-56): "تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة".

بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة، بل من قيمتها[[57]](#footnote-57).

وهذا كله يدل على أن النظر في باب الزكاة إلى قيمة العروض لا إلى العروض نفسها، وإذا ثبت ذلك، فإن قيمة عروض التجارة من الباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه كما لا يخفى، بل قد يكون عند التاجر عروض كثيرة جدًّا مشاهَدة، وهو في واقع الحال مُفْلِس زادت ديونه عن موجوداته.

وبهذا الاعتبار يصح جعل عروض التجارة من الأموال الباطنة.

وهناك علة أخرى لا تقل قوة عن سابقتها:

وهي أن الأموال الباطنة تتميز بأنها تنمو بالتصرف والتقليب، بخلاف الأموال الظاهرة، فهي تنمو بنفسها[[58]](#footnote-58)، فهذه علة قوية يبنى عليها التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة على مذهب الجمهور.

وقد ذكر القرافي في الذخيرة فروقًا بين الأموال الظاهرة والباطنة يحسن نقلها هنا.

قال رحمه الله: والفرق بين النقد والحرث والماشية من ثلاثة أوجه:

الأول: "أن النقد هو موكول إلى أمانة أربابه؛ فيُقبَل قولهم في الديون كما يُقبَل قولهم في ماله بخلافهما ما لم يوكلا إليها لم يُقبل قولهما في الدين؛ تسوية بين الصورتين.

الثاني: أنهما ينميان بأنفسهما، فكانت النعمة فيهما أتم؛ فقوي إيجاب الزكاة شكرًا للنعمة، فلا يؤثر في سقوطها الدَّين، بخلاف النقد.

الثالث: أن النقد لا يتعين بالحقوق المتعلقة به؛ فهي متعلقة بالذِّمم، والدَّين في الذمة؛ فاتحد المحل فتدافع الحقان؛ فرجح الدَّين لقوَّته بالمعاوضة، والحرث والماشية يتعيَّنان والديون في الذمم؛ فلا منافاة"[[59]](#footnote-59)، والله تعالى أعلم.

# **المبحث الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة**

اختلف الفقهاء في منع الدين للزكاة في الأموال الباطنة على قولين:

### القول الأول:

أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة.

أي لا زكاة في مالِ مَنْ عليه دَين يستغرق النصاب أو ينقصه[[60]](#footnote-60)، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يُستغنَى عنه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكَّى الفاضل إذا بلغ نصابًا.

ومعنى أن الدين يمنع الزكاة أن المزكي يطرح مبلغ الدين من أمواله، ويزكي الباقي إن بلغ نصابًا، كما سيأتي عن ميمون بن مهران وغيره، قال في كشاف القناع[[61]](#footnote-61): "ومعنى قولنا: يمنع الدينُ وجوبَ الزكاة بقدره: أنا نُسقِط من المال بقدر الدين المانع، كأنه غير مالك له؛ لاستحقاق صرفه لجهة الدين، ثم يزكي المدين ما بقي من المال إن بلغ نصابًا تامًّا، فلو كان له مائة من الغنم، وعليه مالٌ؛ أي: دَين يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية؛ لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه - أي الدين - ينقص النصاب، فيمنع الزكاة".

وهو مذهب الحنابلة، وقول النخعي، وعطاء، والحسن، وطاوس، والثوري، وميمون بن مهران، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم، واختاره ابن رشد، وأبو عبيد، والشيخ عبدالرحمن السعدي[[62]](#footnote-62).

واستدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:**

ما رواه السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين، فليؤدِّه حتى تُخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تُطلَب منه، حتى يأتي بها تطوعًا، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل"، هذا لفظ أبي عبيد في كتاب الأموال[[63]](#footnote-63)، ولفظ مالك في الموطأ[[64]](#footnote-64): "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة".

ولفظ ابن أبي شيبة: "هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين فليقضِه، وزَكُّوا بقية أموالكم"[[65]](#footnote-65).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إسناده صحيح، وهو موقوف"[[66]](#footnote-66).

وقال ابن قدامة: "وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه عليه، فدل على اتفاقهم عليه"[[67]](#footnote-67).

### وجه الاستدلال:

أنه لم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدَّى في الدين[[68]](#footnote-68).

### **مناقشة الدليل:**

أجاب الإمام الشافعي على هذا الحديث بقوله: "وحديث عثمان يشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّين قبل حلول الصدقة في المال، في قوله: هذا شهر زكاتكم، يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي مضى حلت زكاتكم، كما يقال شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مُضي أيام منه"، قال الشافعي: "فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقضى من المائتين شيئًا قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست مائتين، وقال: وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حلولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها"، قال الشافعي: "وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول، فوقَف ماله ولم يقضِ عليه بالدين حتى يحول عليه الحول، كان عليه أن يخرج زكاتها ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي"، قال الشافعي: "ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول، ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول ثان: أن عليه فيه الزكاة من قِبَل أنه لو تلف كان منه، ومن قِبَل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال وأن يقضي الغرماء من غيره"[[69]](#footnote-69).

### **جواب هذه المناقشة:**

هذا الجواب من الإمام الشافعي لا ينسجم مع ألفاظ الأثر، فلفظ مالك: "حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة"، وأصرح منه لفظ ابن أبي شيبة: "زكاة بقية أموالكم"، فهذه الألفاظ تدل أنه بعد حلول الزكاة، وهذا ما فهمه عامة الأئمة الذين استدلوا بهذا الأثر.

**وفي المدونة:**

قال ابن وهب: "وقد كان عثمان بن عفان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليقضِه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة، فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة"[[70]](#footnote-70).

عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر وهو يقول: "هذا شهر زكاتكم الذي تؤدون فيه زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض دينه، فإن فضل عنده ما تجب فيه الزكاة فليؤد زكاته، ثم ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول"[[71]](#footnote-71).

### **الدليل الثاني:**

ما رواه أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه))[[72]](#footnote-72).

### **المناقشة:**

أن هذا الحديث ليس له إسنادٌ ثابت.

### **الدليل الثالث:**

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأرُدَّها في فقرائكم))[[73]](#footnote-73)، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيرًا، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء؛ للخبر، ولقوله - عليه السلام -: ((لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى))[[74]](#footnote-74)، ويخالف من لا دَين عليه، فإنه غني يملك نصابًا[[75]](#footnote-75).

ونحوه ما ذكره الماوردي حيث قال: "واستدل من قال بالأول بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم))[[76]](#footnote-76)، وفيه دليلان:

أحدهما: أن من استوعب دَينُه ما بيده، فليس بغني، فلم تجب عليه زكاة.

والثاني: أنه جعل الناس صنفين: صنفًا تؤخذ منه، وصِنفًا تدفع إليه، وهذا ممن تدفع إليه، فلم يجز أن تؤخذ منه"[[77]](#footnote-77).

### **المناقشة:**

قال الماوردي: "لا حجة فيه؛ لأن أول دليله: لا ينفي أخذ الصدقة ممن ليس بغني، وثاني دليله: مرفوع بالإجماع على وجود قسم ثالث، يؤخذ منه ويدفع إليه، [وهو][[78]](#footnote-78) بنو السبيل، تؤخذ منه الصدقة عن أموالهم الغائبة، وتدفع إليهم الصدقة في أسفارهم للحاجة الماسة"[[79]](#footnote-79).

### **الدليل الرابع:**

وهو يحقق الدليل السابق، وهو أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء، وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول))[[80]](#footnote-80).

### **المناقشة:**

قال شيخنا محمد بن عثيمين:

"وأما الدليل النظري: وهو أن الزكاة وجبت مواساة، فنقول:

أولاً: نمانع في هذا الشيء، فأهم شيء في الزكاة ما ذكره الله عز وجل: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103]، فهي عبادة يطهر بها الإنسان من الذنوب، فإنَّ الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وتزكو بها النفوس، ويشعر الإنسان إذا بذلها بانشراحِ صدر واطمئنان قلب، فليس المقصود من الزكاة هو المواساة فقط.

ثم على فرض أن من أهدافها المواساة، فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات؛ لأن تخصيص العمومات معناه إبطال جانب منها، وهو الذي أخرجناه بالتخصيص، وإبطال جانب من مدلول النص ليس بالأمر الهيِّن الذي تقوى عليه علة مستنبطة، قد تكون عليلة، وقد تكون سليمة، وقد تكون حية، وقد تكون ميتة.

لكن لو نص الشارع على هذا، لكان للإنسان مجال أن يقول: إن المدين ليس أهلاً لأن يواسي، بل يحتاج إلى من يواسيه.

وأما حاجة المدين فعلى الرحب والسعة؛ فهو أحد الأصناف الذين تُدفَع إليهم الزكاة؛ لقضاء حاجتهم، فهو من الغارمين فنقول: نحن نقضي دينك من الزكاة، وأنت تتعبد لله بأداء الزكاة"[[81]](#footnote-81).

### **الدليل الخامس:**

وعن ابن شهاب: "أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق وعليه دين، فأما رجل كان عليه دين، وله وَرِق وذهب، فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه"[[82]](#footnote-82).

### **الدليل السادس:**

قال ابن سيرين: "كانوا يرصدون العين في الدين، ولا يرصدون الثمار في الدين"[[83]](#footnote-83).

### **الدليل السابع:**

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الآثار عن الصحابة وغيرهم من التابعين: "وقالوا جميعًا: أما إذا كان دَينه من الذهب والورِق، وعنده منهما مثله، فإنه لا زكاة عليه، فاتفقوا جميعًا على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين، واتفقوا جميعًا على إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلا من اتبع تلك الآثار"[[84]](#footnote-84).

### **الدليل الثامن:**

أنه قول جمهور التابعين، فقد ذكر ابن أبي شيبة[[85]](#footnote-85) ثمانية آثار، سبعة منهم يرون عدم احتساب الدين من الزكاة، وهم: طاوس، عطاء، إبراهيم، فُضَيل، الحسن، ميمون.

والذي يرى وجوب الزكاة في الدين على المدين هو: حمَّاد فقط.

### **الدليل التاسع:**

إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا متوافرين ساكتين ومسلِّمين لقول عثمان، فدل ذلك على إجماعهم[[86]](#footnote-86).

### **الدليل العاشر:**

أن الزكاة مال يملَّك بغير عِوَض، فوجب أن يكون الدين مانعًا منه، كالميراث لا يُستحَق مع ثبوت الدين[[87]](#footnote-87).

### **المناقشة:**

قال الماوردي: "وأما قياسهم على الميراث، فليس الدَّين مانعًا من الميراث؛ لأن الميراث حاصل، وقضاء الدَّين واجب، ألا ترى أن الوارث لو قضى الدَّين من ماله لاستحق ميراث ميته، على أنه باطل بزكاة الفطر؟"[[88]](#footnote-88).

### **الدليل الحادي عشر:**

أنه مال يستحق إزالة يده عنه، فوجب ألا تجب فيه الزكاة كَمَالِ المكاتب[[89]](#footnote-89).

### **المناقشة:**

قال الماوردي: "وأما قياسهم على المكاتب، فليس المعنى فيه أنه ممن يستحق إزالة يده عن ماله، وإنما المعنى فيه أنه غير تام الملك، ألا ترى أن المكاتب لو كان معه قدر دينه فأكثر، لم يستحق إزالة يده عنه، ثم مع هذا لا زكاة عليه"[[90]](#footnote-90).

### **الدليل الثاني عشر:**

أن المال المستحق بالدين محتاج إليه، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن الحاجة، المعَدُّ للنماء والزيادة[[91]](#footnote-91).

وبعبارة أخرى: "قضاء الدَّين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مالَ زكاة"[[92]](#footnote-92).

وبعبارة ثالثة: "أنه مشغول بحاجته الأصلية، وهي دفع المطالبة والملازمة في الدنيا، وألا يكون حائلاً بينه وبين الجنة في الآخرة، فصار كالماء المستحق للعطش يجوز معه التيمم، وكثياب البذلة والمهنة لا تجب زكاتها ولو بلغت نصابًا"[[93]](#footnote-93).

### **الدليل الثالث عشر:**

أن حق صاحب الدين مقدَّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المالُ بيده[[94]](#footnote-94).

### **الدليل الرابع عشر:**

أن ملك المدين للمال غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه[[95]](#footnote-95).

### **الدليل الخامس عشر:**

أن مستحِق الدين تلزمه الزكاة، فلو أوجبنا على المديون أيضًا لزم تثنية الزكاة في المال الواحد[[96]](#footnote-96).

### **المناقشة:**

نوقش هذا الدليل بأن المال متعلق بذمة المدين لا بعين ماله، فالذي يزكَّى هذا المالُ الذي بيده لا نفس الدين، ومما يدل على أن الدين متعلق بالذمة لا بعين المال أنه لو تلف المال الذي بيد المدين فإنه يلزمه مع ذلك وفاء الدين[[97]](#footnote-97).

وقريب منه ما ذكره في الحاوي الكبير فقال: "هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدَّين على مالكه، والعين غير الدين"[[98]](#footnote-98).

### **الدليل السادس عشر:**

أنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعًا منها كالحج[[99]](#footnote-99).

### **المناقشة:**

قال الماوردي: "قياسهم على الحج غير صحيح؛ لأن الجمع بين الحج والزكاة ممتنع لوجوب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم يجب الحج عليهما، ووجوب الحج على الفقير إذا كان مقيمًا بمكة، وإن لم تجب الزكاة عليه، فثبت أن اعتبار أحدهما بالآخر في الوجوب غير صحيح"[[100]](#footnote-100)

### **القول الثاني:**

أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، ومذهب الظاهرية، واختاره النووي والماوردي[[101]](#footnote-101).

**الأدلة:**

1- أنه حر مسلم ملَك نصابًا حولاً فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، ولأن ما بيده ماله، يجوز له التصرف فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه[[102]](#footnote-102).

### **المناقشة:**

تقدم في أدلة القول الأول أن ملك المدين للمال مِلك ناقص، وأن قَدْر الدَّين من ماله مستحَق للدائن.

2- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال؛ كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: 103][[103]](#footnote-103).

**المناقشة:**

هذه العمومات مخصوصة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

3- ذكر ابن حزم أنه لم يأتِ قرآن ولا سنَّة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع يدل على إسقاط الدَّين للزكاة، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحَب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص مَنْ عليه دينٌ ممن لا دَين عليه[[104]](#footnote-104).

### **المناقشة:**

هذا الدليل ذو شقين:

فالأول عدم الدليل على إسقاط الدين للزكاة، وتقدم أن أصحاب القول الأول ذكروا أدلتهم في ذلك.

وأما الثاني وهو قوله: "بل قد جاءت السنن الصحاح.. إلخ"، فقد تقدم أن هذه العمومات مخصوصة بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول.

4- أن رهْن المال في الدَّين أقوى من استحقاقه بالدين؛ لأن الرهن في الرقبة، والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعًا من وجوب الزكاة، كان أولى ألا يكون مجرد الدين مانعًا من وجوب الزكاة[[105]](#footnote-105).

5- أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين، أو في الذمة، فإن وجبت في العين، لم يكن ما في الذمة مانعًا منها؛ كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دَين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعًا من وجوب الأَرْش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدَّين أولاً في الذمة مانعًا منها؛ كالدَّيْن إذا ثبت في الذمة لزيد، لم يكن مانعًا من ثبوت دَين آخر في الذمة لعمرو، وهذا الاستدلال يتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب ألا يمنع من ثبوته، كالجناية.

والثاني: أنه حق مال محض، فوجب ألا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعًا من وجوبه كالدين[[106]](#footnote-106).

### **المقارنة والترجيح:**

الذي يظهر أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة على ما سبق تفصيله في القول الأول، ومما يقوي هذا عندي أمران:

الأول: أن هذا هو قول جمهور السلف - رحمهم الله - بل حكي إجماع الصحابة كما تقدم.

الثاني: أن هذا القول أقرب لمقصد الشارع فيما يظهر، والله أعلم.

قال ابن رشد: "والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: ((فيها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[[107]](#footnote-107)، والمدين ليس بغني"[[108]](#footnote-108)؛ اهـ.

\* \* \*

# **المبحث الرابع: شروط الدين المانعة للزكاة**

يشترط للدين المانع للزكاة شروط مهمة، ذكرها الفقهاء، وهي كما يلي:

### \* الشرط الأول:

ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب، لكنه لا يستغني عنه؛ لكونه من حاجاته الأصلية، كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

قال المرداوي من الحنابلة: "لو كان له عَرَض قُنْيَة يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين، جعل في مقابله ما عليه من الدين، وزَكَّى ما معه من المال على إحدى الروايتين"[[109]](#footnote-109).

وضابط ما يُجعل مقابل دينه هو كل ما يباع لو أفلس[[110]](#footnote-110).

واعتبار هذا الشرط هو قول المالكية[[111]](#footnote-111)، وأبي عبيد، وهو مقتضى قول الشافعي، كما قال أصحابه، ورواية عن أحمد، اختارها القاضي من أصحابه[[112]](#footnote-112).

واستدلوا بما يلي:

1- اعتبارًا بما فيه الحظ للمساكين[[113]](#footnote-113).

2- لأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين[[114]](#footnote-114).

3- أنها مال من ماله يملكه فيكون مكان دينه[[115]](#footnote-115).

وذهب الأحناف[[116]](#footnote-116)، ورواية عن أحمد هي المذهب، وهو قول الليث بن سعد[[117]](#footnote-117) إلى عدم اشتراط هذا الشرط.

وعللوا ذلك بأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه، فكذا فيما يمنعها، ولئلا تختل المواساة[[118]](#footnote-118).

### **جوابه:**

يمكن أن يجاب عنه بأن عرض القنية الزائد عن الحاجة يشبه الملبوس في عدم الزكاة، لكنه يفارقه أن الدين يقضى منه عند الإفلاس، واعتبار هذا المعنى في سداد الدَّيْن منه لا من النصاب أولى.

**الراجح:**

الأقرب للصواب - إن شاء الله - القول الأول.

يقول أبو عبيد لما ذكر هذا القول: "وهذا عندي هو القول؛ لأنه الساعة مالِكٌ لزيادة ألف عين على مبلغ دينه، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذ بالدين حتى تباع العروض له"[[119]](#footnote-119).

قلت: ورجحان هذا القول ظاهر جدًّا، بل إن ابن قدامة استبعد القول الثاني عن الإمام أحمد فقال: "ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد ها هنا على ما إذا كان العَرَض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدَّين؛ لأن حاجته أهم؛ ولذلك لم تجب الزكاة في الحُلِي المعَدِّ للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن"[[120]](#footnote-120).

### **\* الشرط الثاني:**

أن يكون تعلُّق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإن أداه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، وإنما يؤثِّر الدَّين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها[[121]](#footnote-121).

وهذا الشرط لم أجد فيه خلافًا بين الفقهاء[[122]](#footnote-122).

### **\* الشرط الثالث:**

أن يكون الدَّين مستغرقًا للنصاب، أو مُنقِصًا له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي، مثاله: لو كان له مائة من الغنم وعليه دين يقابل ستين منها، فعليه زكاة الأربعين الباقية؛ لأنها نصاب تام، فإن قابل الدَّين إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه - أي الدَّين - ينقص النصاب[[123]](#footnote-123).

وهذا الشرط لم أجد فيه خلافًا بين الفقهاء[[124]](#footnote-124)، والله أعلم.

# **المبحث الخامس: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الظاهرة**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول:**

أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية، والمالكية، والظاهرية، والحنفية في الزروع والثمار خاصة، والأوزاعي[[125]](#footnote-125)، والشيخ عبدالرحمن السعدي[[126]](#footnote-126).

## الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة[[127]](#footnote-127)، واستدلوا أيضًا بما يلي:

1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنهم - كانوا يبعثون الخُرَّاص والسعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولا يسألون عما على صاحبها في الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها[[128]](#footnote-128).

2- أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها[[129]](#footnote-129).

3- أن حق الزكاة يتعلق بعين الأموال الظاهرة.

4- أن الأموال الظاهرة مُوكلَة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تؤتمن عليها، بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيقبل قولهم: إن عليهم دَينًا، كما يُقبَل قولهم في دفع زكاتها[[130]](#footnote-130).

5- أن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدِّين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجودًا فيها، فالقول بأن الدَّين يُسقِطها يمنع هذا المقصود[[131]](#footnote-131).

6- ما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له: أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ فقال: "لا نعلمه في السنَّة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدق وعليه دين، فأما رجل كان عليه دين وله ورِق أو ذهب، فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه"[[132]](#footnote-132).

7- عن ابن سيرين: "كانوا يرصدون العين في الدَّين، ولا يرصدون الثمار في الدَّين"[[133]](#footnote-133).

وهذان الدليلان من أقوى الأدلة؛ لأنه يفهم منهما أن هذا عمل السلف من الصحابة والتابعين؛ لقول الزهري: "لا نعلمه في السنة"، وقول ابن سيرين: "كانوا"؛ فإن هذه الألفاظ تدل على ذلك دلالة واضحة.

### القول الثاني:

أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب عطاء، والحسن، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه، ومذهب الأحناف في المواشي[[134]](#footnote-134).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة[[135]](#footnote-135) في المبحث الثاني.

ويجاب على استدلالهم بما يلي:

الأدلة المذكورة صحيحة، لكن ثبت في السنة ما يستثني الأموال الظاهرة من تلك الأدلة، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل السعاة والخُرَّاص إلى أصحاب الزروع والمواشي، ولم يكن يسألهم هل عليهم ديون أو ليس عليهم؟ فهذا يدل على عدم تأثير الديون على هذه الأنواع من الأموال الزكوية.

قال ابن المنجي في الممتع بعد أن ذكر بعثه - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده السعاةَ، وأنهم لم يسألوا أربابها عن الدين، قال: "ولم يكن هو والخلفاء بعده يفعلون ذلك في الأموال الباطنة، فوجب حمل كلام عثمان على الأموال الباطنة، جمعًا بينه وبين فعل سعاته - صلى الله عليه وسلم - وفِعْل الخلفاء بعده"[[136]](#footnote-136).

### القول الثالث:

أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فقط دون المواشي، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة[[137]](#footnote-137).

### الأدلة:

أما كونه لا يمنع؛ فللأدلة السابقة في القول الأول.

وأما استثناء الزروع والثمار فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال[[138]](#footnote-138): اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: "يُخْرِج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي"، وقال الآخر: "يُخرِج ما استدان على ثمرته، ويزكي ما بقي"[[139]](#footnote-139).

ثم قال الإمام أحمد: "وإليه أذهب ألا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقرًا، أو غنمًا، لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدَّين، وليس المال هكذا".

قال ابن قدامة معلقًا على كلام الإمام أحمد: "فعلى هذه الرواية لا يمنع الدَّين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهذا ظاهر كلام الخرقي"[[140]](#footnote-140).

### المقارنة والترجيح:

أقرب الأقوال إلى الصواب - والله تعالى أعلم - هو القول الأول، فإن أدلته قوية جدًّا، وأقواها ما ذكره أصحاب هذا القول من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل السُّعاة إلى أصحاب الأموال الظاهرة لأخذ الزكاة منهم، ولا يسألون عما على صاحبها من الدَّين، ولم أجد أحدًا من الفقهاء أجاب على هذا الدليل.

وكذلك ما نقلْتُه عن ابن شهاب، وابن سيرين، مما يدل أن عمل السلف على عدم حسم الدَّين من زكاة الأموال الظاهرة.

وأما أدلة القول الثاني فهي صحيحة، لكنها مخصوصة بأدلة أصحاب القول الأول، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الأولى؛ لأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة.

وأما أدلة القول الثالث فإن فتوى ابن عباس تخالف في ظاهرها النصوص؛ أي عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إرسال السعاة؛ فإنهم - أي سعاته - صلى الله عليه وسلم - لا يسألون عن الديون، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بفتوى ابن عباس، والله تعالى أعلم بالصواب.

# **المبحث السادس: الدين المؤجل والمعجل**

أي هل يمنع الدين المؤجل الزكاة، أو لا يمنع إلا الدَّين المعجَّل.

فيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

### القول الأول:

إن الدَّين المؤجَّل والمعجَّل كلاهما يمنع وجوب الزكاة، وهو مذهب الحنفية[[141]](#footnote-141)، والمالكية[[142]](#footnote-142)، والحنابلة[[143]](#footnote-143)، والشافعية[[144]](#footnote-144).

واستدلوا بما يلي:

1- عموم الأدلة؛ فإنها لم تفرق بين الدين الحالِّ والمؤجَّل[[145]](#footnote-145).

2- أن الدَّين المؤجَّل، وإن كان لا يطالَب به عند وجوب الزكاة إلا أنه يتعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل المؤجَّل[[146]](#footnote-146).

### القول الثاني:

الدين الحالُّ يمنع الزكاة دون المؤجَّل، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن أبي موسى من أصحابه[[147]](#footnote-147)، وهو قول للأحناف، وقيل: رواية عن أبي حنيفة[[148]](#footnote-148)، وهو من توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة[[149]](#footnote-149).

### **الأدلة:**

1- أن الدَّين المؤجَّل غير مطالب به في الحال[[150]](#footnote-150).

### **الجواب:**

جواب هذا الدليل سبق، وهو الدليل الثاني في القول الأول.

ويمكن أن نناقش هذا الجواب بأنه إذا مات أو أفلس، وحل المؤجل، منع الزكاة حينئذ، وأما قبل ذلك؛ أي في حال عدم مطالبته به، فلا يمنع.

2- أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: "فليؤدِّ دَينه"، فإن هذه العبارة يُفهَمُ منها أنه يريد الحالَّ؛ لأن المؤجَّل لا يؤدَّى إلا بعد حلول أجله.

3- يمكن أن يُستدَل لهذا القول بأن حق الله الحالَّ الزكاة أقوى من حق الآدمي المؤجَّل؛ لأن المطالَب به حالاً أقوى من المطالب به آجِلاً.

### **الراجح:**

لعلَّ أقرب الأقوال أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة؛ لِما سبق من أدلة.

\* \* \*

# **المبحث السابع: دَين الله ودَين الآدمي**

على القول بأن دين الآدمي يمنع وجوب الزكاة بقدره، فهل دين الله تعالى؛ كالكفَّارات والنذور ونحوها، يمنع وجوب الزكاة كما في دَين الآدمي أو لا؟ فيها قولان لأهل العلم:

### القول الأول:

يمنع الزكاة كدين الآدمي، وهو مذهب الحنابلة، واختار المجد ابن تيمية، وابن حمدان[[151]](#footnote-151)، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، إذا كان دين الله له مُطالِبٌ؛ كدَين الزكاة[[152]](#footnote-152).

**واستدلوا بما يلي:**

1- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى مات، أفأحج عنها، قال: ((نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيتَهُ؟ اقضوا اللهَ؛ فالله أحق بالوفاء))[[153]](#footnote-153).

2- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((نعم، فدَين الله أحق بالقضاء))[[154]](#footnote-154).

3- لأنه دَين يجب قضاؤه، فمُنِع كدَين الآدمي[[155]](#footnote-155).

### القول الثاني:

أن دين الله لا يمنع الزكاة، وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الأحناف، والمالكية، إذا لم يكن لدَين الله مُطالِب[[156]](#footnote-156).

واستدلوا بما يلي:

1- أن الزكاة آكد؛ لتعلُّقها بالعين[[157]](#footnote-157).

### جوابه:

أن في تعلق الزكاة بالعين خلافًا؛ فمن الفقهاء من قال: تتعلق بالذمة، ولا يُستدَل بمسألة هي محل خلاف.

2- أن دين الآدمي يتوجه المطالبة به بخلاف دين الله من الكفَّارة[[158]](#footnote-158).

### وجوابه:

أن هذا الاستدلال لا يرد مع مذهب الأحناف والمالكية؛ لأنهم يشترطون في دَين الله المسقِطِ للزكاة بقدره أن يكون له مطالب من العباد.

وأما على مذهب الحنابلة فجوابه: أن دَين الله وإن كان لا مطالب له، فإنه يجب أداؤه كما تقدَّم.

3- أن الكفارة بالمال لها بدل، وهو الصوم، بخلاف الزكاة[[159]](#footnote-159).

### جوابه:

أن هذا من الاستدلال بمحل الخلاف؛ لأنه لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا لم يجد المال، والخلاف هنا هل يقدم الكفارة أو الزكاة حتى يتبين أنه وجد، أو لم يجد المال.

**الراجح:**

الأقرب - والله أعلم بالصواب - أن دين الله يمنع وجوب الزكاة بقدره، ولو لم يكن له مطالبٌ من العباد؛ للحديث الذي ذكروه، والأخذ به أولى من الأخذ بالعلل التي ذكرها أصحاب القول الثاني، على أنه تقدَّم الجواب عنها.

\* \* \*

# **المبحث الثامن: صور معاصرة لمسألة زكاة الدين**

وفيه مطلَبان:

## المطلب الأول: الديون الإسكانية:

### **أ- قرض البنك العقاري:**

البنك العقاري هو جهة حكومية، تقرض المواطنين مبالغ محدودة مساعدةً في بناء المنازل، ويسددها المقترض على أقساط سنوية ميسرة.

فهل يخصم المدين من زكاته بمقدار دين البنك العقاري؟

بناءً على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة: الذي يظهر أنه لا يخصم إلا القسط الحال من هذا الدين على ما تقدم من أن المؤثِّر هو الديون العاجلة لا الآجلة.

فالقِسط السنوي الحالُّ هو الذي يخصم من الدين فقط.

ويشترط لذلك شرط آخر، وهو ألا يبالغ في البناء بزيادات وإسراف زائد عن الحاجة الأصلية لتأمين السكن، على ما تقدم في شروط حسم الدين من الزكاة.

فما نشاهد اليوم من المبالغات العظيمة في السكن من حيث أدواتُ البناء المختلفة، والأثاث وغيرهما، هذا كله لا يحسم من الزكاة.

بل تجعل هذه الأمور الزائدة مقابلة للدين ولا يُحسَم من الزكاة شيء[[160]](#footnote-160).

### **تنبيه:**

إذا كان القسط يحل في شهر ذي الحجة، والحول يتم في رمضان، فهنا يعتبر الدين مؤجلاً؛ لأنه لا يحل إلا بعد ثلاثة أشهر، ويحتمل هنا أن نقول: إن هذا الدَّين يحل مع الزكاة في سنة واحدة، ويُغتفَر هذا الفرق 3 أشهر لكونه يسيرًا.

ويحتمل أن يقال: إن الدَّين مؤجَّل لم يحِلَّ إلى الآن، ولم يطالب به المدين، فالأصل عدم حسمه من الزكاة.

وهذا الثاني هو الأقرب، والله أعلم.

### تنبيه آخر:

لا بد من اعتبار الشروط المذكورة عند مناقشة مسألة حسم الديون من الزكاة على ما تقدم في المبحث الثالث[[161]](#footnote-161).

### ب- القروض الأخرى:

وأقصد بها القروض التي يأخذها الإنسان من الأشخاص أو البنوك لتمويل بناء المساكن الخاصة.

وهذه تأخذ الحكم المذكور في قرض البنك العقاري، على ما سبق تفصيله من حيث الحلول والتأجيل، ومن حيث بناء مسكن يقضي الحاجة الأصلية للإنسان بلا زيادات ومبالغات وإسراف، والله أعلم.

## المطلب الثاني: الديون الاستثمارية:

ويقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

ومعلوم أن هذه الاستثمارات قد تكون في السلع، أو المباني، أو الشركات، أو المواشي، أو غيرها، وحُكْم هذه الديون فيه تفصيل:

إن كان استدان ليبدأ بعمل تجاري، يُقصَد منه الإنفاق على نفسه، بلا مبالغة ولا زيادة، فهذا يخصم من الزكاة مقدار الدين؛ لأنه ممن استدان للحاجة الأصلية التي يحتاجها للنفقة الواجبة عليه.

وإن كان استدان لزيادة التوسع في تجارته، أو للبدء بمشروع تجاري من باب زيادة الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية، أو للبدء بمشروع تجاري ضخم كبير لا يحتاج لمثله لسد حاجته الأصلية، فهذا لا يخصم الدين من الزكاة؛ لأن ما يشتريه بالمبلغ المقترض، كله من باب الزيادة التي تُجعل مقابل الدين.

ولا بد مع ذلك من اعتبار الشروط المذكورة في حسم الدين من الزكاة[[162]](#footnote-162).

## المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات:

وخصصتها بالكلام لشدة انتشارها في زماننا، وكثرة المتعاملين بها.

والكلام فيها يشبه الكلام في المسألة السابقة.

فإذا كان اقترض لشراء سيارة يحتاجها حاجة ماسة، فتكون بذلك مما لا يستغنى عنه من الحاجة الأصلية بثمن معتدل عرفًا، فهذا يجوز له أن يحسمَ مقدارَ الدَّين من الزكاة، إذا توفرت الشروط المذكورة في المبحث الثالث[[163]](#footnote-163).

أما إذا اشترى سيارة مرتفعة الثمن، أو اشترى سيارة أخرى مع سيارته، أو اشترى لأبنائه من غير حاجة، بأن تكفي سيارته حاجة منزله، فهذا لا يجوز له أن يحسم مقدار الدين من الزكاة؛ لأنه في هذه الحال تكون السيارة من الكماليات التي يستطيع أن يستغني عنها.

## المطلب الرابع: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء:

انتشرت في وقتنا هذا الجمعيات التي تكون بين مجموعة، تربطهم رابطة القرابة، أو العمل، أو الصداقة.

وتقوم فكرتها الأساسية على دفع أقساط ثابتة من الشركاء، ومن ثم لكل واحد منهم الحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية، غالبًا ما تكون مخفضة.

ولهذه الجمعيات تفصيلات كثيرة، يعنينا منها في هذا البحث، إذا اقترض أحد الأعضاء من هذه الجمعية فإنه سيكون مدينًا للجمعية، فهل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية؟

حسَب ما تقدم من فقه هذه المسألة، فإن المدين يحسِم من أمواله الزكوية القسطَ الحالَّ من هذا الدَّين فقط، دون باقي الأقساط المؤجلة.

وعلى القول الثاني يحسم من أمواله الزكوية جميع مبلغ الدين الحالِّ منه والمؤجَّل.

ولا بد أيضًا من مراعاة الشروط المتقدمة في المبحث الثالث[[164]](#footnote-164).

# خاتمة فيها أهم النتائج:

1- الزكاة: لغة تطلق على النماء والبركة والطهارة.

2- الزكاة شرعًا: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

3- الدَّين لغة: كل شيء لم يكن حاضرًا فهو دَين.

4- الدَّين اصطلاحًا: اسم لمال واجب في الذمة بسبب قرضٍ أو مَبيع أو غيرهما.

5- الدين أعم من القرض، فالقرض أحد أسباب الدين.

6- للدَّين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة.

7- الأقرب للصواب أن الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين:

- الأموال الظاهرة هي:

أ- السائمة. ب- الزروع. ج- الثمار.

- الأموال الباطنة هي:

أ- الأثمان. ب- عروض التجارة.

1- أظهر قولَي العلماء أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة بقدره في الأموال الباطنة.

2- يُشترط في الدين المانع للزكاة ثلاثة شروط:

1- ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب، لكنه لا يستغني عنه؛ لكونه من حاجاته الأصلية؛ كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

أ- أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول، ووجوب الزكاة عليه، فإن أداه بعد الحول، ووجوب إخراج الزكاة، لم يسقط ما قد وجب عليه.

ب- أن يكون الدَّين مستغرِقًا للنصاب، أو منقصًا له، أما إذا كان لا ينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي.

1- الأظهر أن الديون لا تمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة.

2- أرجح القولين أن الدَّين المؤجَّل لا يمنع وجوب الزكاة.

3- أرجح القولين أن دين الله يمنع وجوب الزكاة كدين الآدمي، ولو لم يكن له مُطالِب.

4- قرض البنك العقاري يُخصَم منه القسط الحالُّ، إذا وافق وجوبُه وجوبَ الزكاة، واستكمل الشروط الأخرى.

1- الديون الاستثمارية فيها تفصيل مذكور في البحث.

2- ديون شراء السيارات بالتقسيط فيها تفصيل مذكور في البحث.

3- ديون جمعيات الموظفين فيها تفصيل مذكور في البحث.

# **المراجع والمصادر**

## أولاً: كتب السنة:

- البخاري.

- مسلم.

- أبو داود.

- الترمذي.

- النسائي.

- ابن ماجه.

- مسند أحمد.

- المستدرك على الصحيحين.

- صحيح ابن خزيمة.

- المنتقى لابن الجارود.

- سنن ابن ماجه.

- البيهقي.

- مسند الشافعي.

- ابن أبي شيبة.

- عبدالرزاق.

- المطالب العالية.

## ثانيًا: كتب الفقه:

**- كتب الأحناف:**

- البناية في شرح الهداية ط. دار الفكر.

- شرح فتح القدير ط. الحلبي.

- حاشية ابن عابدين ط. دار الفكر.

- البحر الرائق ط. دار المعرفة.

- المبسوط.

- بدائع الصنائع دار الفكر.

- تحفة الفقهاء ط. دار الفكر.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط. دار المعرفة.

- الدر المختار ط. دار الكتب العلمية.

- التنبيه على مشكلات الهداية ط. مكتبة الرشد.

**- كتب المالكية:**

- جواهر الإكليل ط. دار المعرفة.

- حاشية الخرشي على خليل.

- بداية المجتهد ط. دار المعرفة.

- الذخيرة ط. دار الكتب العلمية.

- المدونة الكبرى ط. دار الفكر.

- الفقه المالكي ط. دار ابن حزم.

- شرح الزرقاني على خليل ط. دار الكتب العلمية.

- الفتح الرباني على شرح الزرقاني على خليل، دار الكتب العلمية.

**كتب الشافعية:**

- نهاية المحتاج شرح المنهاج ط. البابي الحلبي.

- الأم.

- المجموع ط. دار الفكر.

- روضة الطالبين ط. المكتب الإسلامي.

- المهذب للشيرازي ط. دار الفكر.

- الحاوي الكبير ط. دار الفكر.

- حاشية الجمل على شرح المنهاج ط. دار الفكر.

- نهاية المحتاج شرح المنهاج ط. البابي الحلبي.

- الوسيط في المذهب ط. دار السلام.

**- كتب الحنابلة:**

- كشاف القناع ط. عالم الكتب.

- الإنصاف مع الشرح الكبير ط. دار هجر.

- الأحكام السلطانية ط. دار الفكر.

- المبدع ط. دار الكتب العلمية.

- المغني ط. دار هجر.

- إرشاد أولي البصائر.

- شرح الزركشي ط. بدون.

- الشرح الممتع ط. دار ابن الجوزي.

- مطالب أولي النهى ط. بدون.

- الممتع شرح المقنع ط. مكتبة الأسدي.

- المستوعب ط. مكتبة المعارف.

- فتح المالك العزيز ط. دار خضر 1423هـ.

- رؤوس المسائل في الخلاف ط. دار خضر.

**- كتب الظاهرية:**

- المحلى ط. دار الفكر.

## - ثالثًا: كتب اللغة:

- مقاييس اللغة ط. دار الفكر.

- لسان العرب ط. دار الفكر.

- الصحاح ط. دار الكتب العلمية.

- المفردات في غريب القرآن.

- العين ط. دار ومكتبة الهلال.

- المصباح المنير ط. مكتبة لبنان.

## - رابعًا: كتب أخرى:

- التوجيه التشريعي محمد عبدالرحمن بيطار ط. العصرية.

- بحوث في الزكاة ط. دار المكتبي.

- زاد المعاد ط. مؤسسة الرسالة.

- مجموع فتاوى ابن تيمية ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

- التطبيق المعاصر للزكاة ط. دار الشروق.

- الفقه الإسلامية وأدلته ط. دار الفكر.

- المنفعة في القرض ط. دار ابن الجوزي.

- الأموال ط. دار الكتب العلمية.

- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة.

- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

- فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة.

- الموسوعة الفقهية ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

# **الفهرس**

المقدمة 6

خطة البحث 7

المبحث الأول: تعريف الزكاة والدين لغة واصطلاحًا 9

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا: 9

المطلب الثاني: تعريف الدين لغة واصطلاحًا: 11

المطلب الثالث: أقسام الدين: 12

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة والباطنة 14

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا: 9

المطلب الثاني: ضبطها وتعدادها: 15

المبحث الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة 25

المبحث الرابع: شروط الدين المانعة للزكاة 35

المبحث الخامس: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الظاهرة 38

المبحث السادس: الدين المؤجل والمعجل 42

المبحث السابع: دين الله ودين الآدمي 44

المبحث الثامن: صور معاصرة لمسألة زكاة الدين 46

المطلب الأول: الديون الإسكانية: 46

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية: 47

المطلب الثالث: الديون المترتبة على شراء السيارات: 47

المطلب الرابع: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء: 48

خاتمة فيها أهم النتائج 49

المراجع والمصادر 51

الفهرس 55

1. مقاييس اللغة 3/17. [↑](#footnote-ref-1)
2. لسان العرب 14/358. [↑](#footnote-ref-2)
3. وانظر الصحاح 6/332 والمرجعين السابقين. [↑](#footnote-ref-3)
4. المفردات في غريب القرآن 1/213. [↑](#footnote-ref-4)
5. الدر المختار ص126، البناية شرح الهداية 3/340. [↑](#footnote-ref-5)
6. البناية 3/340. [↑](#footnote-ref-6)
7. جواهر الإكليل 1/118. [↑](#footnote-ref-7)
8. الحاوي للماوَرْدي 4/3. [↑](#footnote-ref-8)
9. كشاف القناع 2/166. [↑](#footnote-ref-9)
10. جواهر الإكليل 1/118. [↑](#footnote-ref-10)
11. العين 8/72. [↑](#footnote-ref-11)
12. مقاييس اللغة 2/320. [↑](#footnote-ref-12)
13. ص78. [↑](#footnote-ref-13)
14. 1/307. [↑](#footnote-ref-14)
15. شرح فتح القدير 7/221. [↑](#footnote-ref-15)
16. أحكام القرآن لابن العربي 1/337. [↑](#footnote-ref-16)
17. نهاية المحتاج 3/103. [↑](#footnote-ref-17)
18. المبدع لابن مفلح 4/204. [↑](#footnote-ref-18)
19. هذا الخلاف الشاهد في القرض دون الدَّين الذي في المبيعات، فهذا يلزم عند الحنابلة وغيرهم، ومنه البيوع المؤجلة وغيرها، فلا بد أن ينبه إلى هذا. اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الأجل، ولا أريد هنا الإطالة بذكر هذه المسألة وأدلتها، وأقرب الأقوال للصحة أن الأجل يلزم الدائن، فليس له المطالبة بالدين قبل حلول أجله، وهو مذهب بعض السلف والمالكية، ووجه عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية والليث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم؛ انظر: فتح الباري 5/81، المحلَّى 8/80، الذخيرة للقرافي 5/295، الفروع لابن مُفْلح 4/202، الإنصاف مع الشرح الكبير 12/340. [↑](#footnote-ref-19)
20. انظر: أحكام عقد بيع الدين، د. محمد نجم الدين الكردي ص30، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص130، القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب ص133. [↑](#footnote-ref-20)
21. انظر: المراجع التالية، وانظر: الندوة الخامسة لبيت الزكاة ص505. [↑](#footnote-ref-21)
22. الأحكام السلطانية ص115. [↑](#footnote-ref-22)
23. المغني 4/264. [↑](#footnote-ref-23)
24. 1/281. [↑](#footnote-ref-24)
25. 2/300. [↑](#footnote-ref-25)
26. 2/72. [↑](#footnote-ref-26)
27. 2/211. [↑](#footnote-ref-27)
28. 6/145. [↑](#footnote-ref-28)
29. 1/413. [↑](#footnote-ref-29)
30. 2/288. [↑](#footnote-ref-30)
31. التوجيه التشريعي محمد عبدالرحمن بيطار 2/149، وانظر: بحوث في الزكاة د. رفيق المصري ص204. [↑](#footnote-ref-31)
32. فقه الزكاة 2/758. [↑](#footnote-ref-32)
33. انظر: المراجع المذكورة في المطلب الأول. [↑](#footnote-ref-33)
34. أما المعدن ففيه وجهان عند الحنابلة، الأول: من الظاهرة، والثاني: من الباطنة، قال المرداوي: وهو الصواب؛ لأنه أشبه بالأثمان، وعروض التجارة من غيرها؛ تصحيح الفروع 3/458.

    وعند الشافعية هو من الظاهرة؛ الأم 2/78، المجموع 6/145. [↑](#footnote-ref-34)
35. مجموع فتاوى ابن تيمية 25/45. [↑](#footnote-ref-35)
36. زاد المعاد 2/10. [↑](#footnote-ref-36)
37. الإنصاف مع الشرح الكبير 6/342. [↑](#footnote-ref-37)
38. العاشر: هو من نصَّبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم؛ تبيين الحقائق 1/282، البحر الرائق 2/248. [↑](#footnote-ref-38)
39. المبسوط 2/200، البحر الرائق 2/248، حاشية ابن عابدين 2/248. [↑](#footnote-ref-39)
40. بدائع الصنائع 2/53. [↑](#footnote-ref-40)
41. البحر الرائق 2/248. [↑](#footnote-ref-41)
42. بدائع الصنائع 2/53. [↑](#footnote-ref-42)
43. السياق في الرد على من قاس زكاة الدين في الصامت على عدم أخذ الزكاة من ديون الحيوان، مثل: الديات، أو الأسلاف، وإنما نقلتُ ما يتعلق بمسألة الخروج بالتجارات. [↑](#footnote-ref-43)
44. الأموال ص: 443. [↑](#footnote-ref-44)
45. المغني 4/265. [↑](#footnote-ref-45)
46. زاد المعاد 2/10. [↑](#footnote-ref-46)
47. المستدرَك على الصحيحين 1/558. [↑](#footnote-ref-47)
48. صحيح ابن خزيمة 4/41. [↑](#footnote-ref-48)
49. المستدرك على الصحيحين 1/558. [↑](#footnote-ref-49)
50. المنتقى لابن الجارود 1/95. [↑](#footnote-ref-50)
51. سنن ابن ماجه 1/577. [↑](#footnote-ref-51)
52. فقه الزكاة 1/158. [↑](#footnote-ref-52)
53. الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة 1415هـ، ص264. [↑](#footnote-ref-53)
54. 6/342. [↑](#footnote-ref-54)
55. حاشية الخرشي على خليل 2/486. [↑](#footnote-ref-55)
56. 4/248. [↑](#footnote-ref-56)
57. المغني 4/250، بداية المجتهد 1/260، الروضة 2/273. [↑](#footnote-ref-57)
58. روضة الطالبين 2/197، الذخيرة 2/411، المجموع 5/344. [↑](#footnote-ref-58)
59. الذخيرة 2/411. [↑](#footnote-ref-59)
60. المغني 4/266، كشاف القناع 2/175. [↑](#footnote-ref-60)
61. 2/175. [↑](#footnote-ref-61)
62. تحفة الفقهاء ص: 129، الذخيرة للقرافي 2/410، الروضة 2/197، 3/14، المغني 4/264، الحاوي الكبير 4/323، إرشاد أولي البصائر ص74، 75. [↑](#footnote-ref-62)
63. ص 442، وأخرجه البيهقي 4/148، مسند الشافعي 1/97، الأم 2/50، ابن أبي شيبة 4/315، وعبدالرزاق 4/92. [↑](#footnote-ref-63)
64. برقم 525. [↑](#footnote-ref-64)
65. ابن أبي شيبة 4/315. [↑](#footnote-ref-65)
66. المطالب العالية 5/504. [↑](#footnote-ref-66)
67. المغني 4/264. [↑](#footnote-ref-67)
68. شرح الزركشي 2/484. [↑](#footnote-ref-68)
69. الأم 2/50. [↑](#footnote-ref-69)
70. المدونة الكبرى 2/274. [↑](#footnote-ref-70)
71. المدونة الكبرى 2/277. [↑](#footnote-ref-71)
72. ذكره في الذخيرة للقرافي 2/410، ولم أجده في مصادر التخريج، ذكره ابن عبدالهادي في التنقيح، وينقل كلامه هنا؛ فهو مهم. [↑](#footnote-ref-72)
73. أخرجه البخاري 1496، ومسلم 19، وأبو داود 1584، والترمذي 625، والنسائي 5/2، وابن ماجه 1783. [↑](#footnote-ref-73)
74. البخاري تعليقًا في كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 12]، وأحمد 2/230، وأخرج البخاري نحوه برقم 1426. [↑](#footnote-ref-74)
75. المغني 4/264، الذخيرة للقرافي 2/410. [↑](#footnote-ref-75)
76. تقدم قريبًا. [↑](#footnote-ref-76)
77. الحاوي الكبير 4/324. [↑](#footnote-ref-77)
78. هكذا في المطبوع، ولعل صوابها [وهم]. [↑](#footnote-ref-78)
79. الحاوي الكبير 4/325. [↑](#footnote-ref-79)
80. المغني 4/264. [↑](#footnote-ref-80)
81. الشرح الممتع 6/32. [↑](#footnote-ref-81)
82. الأموال ص507. [↑](#footnote-ref-82)
83. الأموال ص 507. [↑](#footnote-ref-83)
84. الأموال ص 508. [↑](#footnote-ref-84)
85. المصنف 4/314. [↑](#footnote-ref-85)
86. المقدمات ص207، الفقه المالكي 2/8. [↑](#footnote-ref-86)
87. الحاوي الكبير 4/324 . [↑](#footnote-ref-87)
88. الحاوي الكبير 4/326. [↑](#footnote-ref-88)
89. الحاوي الكبير 4/324. [↑](#footnote-ref-89)
90. الحاوي الكبير 4/326. [↑](#footnote-ref-90)
91. تحفة الفقهاء ص 129. [↑](#footnote-ref-91)
92. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1/225. [↑](#footnote-ref-92)
93. فتح القدير 2/161. [↑](#footnote-ref-93)
94. بداية المجتهد 1/246. [↑](#footnote-ref-94)
95. المهذب للشيرازي 1/142، وانظر: المجموع 5/346. [↑](#footnote-ref-95)
96. المجموع 3/43، 5/346، الحاوي الكبير 4/324. [↑](#footnote-ref-96)
97. الممتع 6/35. [↑](#footnote-ref-97)
98. الحاوي الكبير 4/324. [↑](#footnote-ref-98)
99. حاشية الجمل على شرح المنهاج 2/289، نهاية المحتاج شرح المنهاج 2/132، الحاوي الكبير 4/324. [↑](#footnote-ref-99)
100. الحاوي الكبير 4/325. [↑](#footnote-ref-100)
101. الحاوي الكبير 4/324، روضة الطالبين 2/197، الإنصاف مع الشرح الكبير 6/339، المحلى 6/101، 102. [↑](#footnote-ref-101)
102. الشرح الكبير مع الإنصاف 6/338، الحاوي الكبير 4/324، المحلى 6/102. [↑](#footnote-ref-102)
103. الحاوي الكبير 4/324. [↑](#footnote-ref-103)
104. المحلى 6/102. [↑](#footnote-ref-104)
105. الحاوي الكبير 4/325. [↑](#footnote-ref-105)
106. الحاوي 4/325. [↑](#footnote-ref-106)
107. تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-107)
108. بداية المجتهد 1/246. [↑](#footnote-ref-108)
109. الإنصاف مع الشرح الكبير 6/344. [↑](#footnote-ref-109)
110. المصدر السابق، المنتقى للباجي 2/118. [↑](#footnote-ref-110)
111. حاشية الخرشي 2/490، جواهر الإكليل 1/135، إلا أن ابن القاسم اشترط في العَرَض أن يحول عليه الحول إذا مر على الدين حول على المدين؛ أي اشتراط أن يساوي الدين ما يجعل فيه زمنًا، والقول الثاني عدم اشتراط ذلك، وهو قول أشهب، وأصحاب ابن القاسم، وغيرهم، قلت: وهو الأقرب لعدم الدليل على هذا الشرط، وانظر المنتقى للباجي 2/118. [↑](#footnote-ref-111)
112. الإنصاف مع الشرح 6/344. [↑](#footnote-ref-112)
113. الإنصاف مع الشرح 6/344. [↑](#footnote-ref-113)
114. المغني 4/268. [↑](#footnote-ref-114)
115. الأموال ص443. [↑](#footnote-ref-115)
116. () حاشية ابن عابدين 2/262. [↑](#footnote-ref-116)
117. () الإنصاف مع الشرح الكبير 6/344، المغني 4/267، الأموال لأبي عبيد ص(443). [↑](#footnote-ref-117)
118. () مطالب أولي النهى 2/463، كشاف القناع 2/176. [↑](#footnote-ref-118)
119. () الأموال ص(443). [↑](#footnote-ref-119)
120. () المغني 4/267. [↑](#footnote-ref-120)
121. () المنتقى للباجي 2/117. [↑](#footnote-ref-121)
122. () حاشية ابن عابدين 2/263، 264، مطالب أولي النهى 2/462، المنتقى للباجي 2/117. [↑](#footnote-ref-122)
123. () كشاف القناع 2/176، جواهر الإكليل 1/134، حاشية ابن عابدين 2/263. [↑](#footnote-ref-123)
124. () المقصود بالفقهاء هنا: القائلون بأن الدين يمنع الزكاة. [↑](#footnote-ref-124)
125. () المغني 4/266، حاشية الخرشي 2/485، شرح الزرقاني على خليل 2/290. [↑](#footnote-ref-125)
126. () الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص469، السؤال رقم 43. [↑](#footnote-ref-126)
127. () ص47. [↑](#footnote-ref-127)
128. () المغني 4/266. [↑](#footnote-ref-128)
129. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-129)
130. () حاشية الخرشي 2/485، وانظر : الأموال لأبي عبيد ص508، 509. [↑](#footnote-ref-130)
131. () إرشاد أولي البصائر ص75. [↑](#footnote-ref-131)
132. () الأموال لأبي عبيد ص(506، 507). [↑](#footnote-ref-132)
133. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-133)
134. () المغني 4/264، المحلى 6/102، الدر المختار ص (126). [↑](#footnote-ref-134)
135. () ص36. [↑](#footnote-ref-135)
136. () الممتع شرح المقنع 1/673. [↑](#footnote-ref-136)
137. () المغني 4/265. [↑](#footnote-ref-137)
138. () المغني 4/265. [↑](#footnote-ref-138)
139. () أخرجه ابن أبي شيبة 4/238، سنن البيهقي 4/148. [↑](#footnote-ref-139)
140. () المغني 4/265. [↑](#footnote-ref-140)
141. () تبيين الحقائق للزيلعي 1/254، فتح القدير 2/160. [↑](#footnote-ref-141)
142. () حاشية الخرشي على خليل 2/447. [↑](#footnote-ref-142)
143. () كشاف القناع 2/175، مطالب أولي النهى 2/461، قال السامري في المستوعب 3/197: "ولم يفرق أصحابنا ولا منصوص إمامنا بين الدَّين الحالِّ والمؤجَّل". [↑](#footnote-ref-143)
144. () المجموع 5/344. [↑](#footnote-ref-144)
145. () الشرح الكبير مع الإنصاف 6/340، ونحوه في بدائع الصنائع 2/9. [↑](#footnote-ref-145)
146. () حاشية الخرشي على خليل 2/447، الفتح الرباني على شرح الزرقاني على خليل 2/292. [↑](#footnote-ref-146)
147. () الإنصاف مع الشرح الكبير 6/339. [↑](#footnote-ref-147)
148. () فتح القدير 2/163، حاشية ابن عابدين 2/261. [↑](#footnote-ref-148)
149. () أبحاث وأعمال الندوة الثانية ص (504). [↑](#footnote-ref-149)
150. الشرح الكبير مع الإنصاف 6/340، ونحوه في بدائع الصنائع 2/9. [↑](#footnote-ref-150)
151. () الشرح الكبير مع الإنصاف 6/347. [↑](#footnote-ref-151)
152. () حاشية ابن عابدين 2/260، 161، فتح القدير 2/161، حاشية الخرشي 2/488، جواهر الإكليل 1/134. [↑](#footnote-ref-152)
153. () أخرجه البخاري (1852). [↑](#footnote-ref-153)
154. () أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148) (155). [↑](#footnote-ref-154)
155. () كشاف القناع 2/176، مطالب أولي النهى 2/462. [↑](#footnote-ref-155)
156. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-156)
157. () فتح الملك العزيز 3/37. [↑](#footnote-ref-157)
158. () فتح الملك العزيز 3/37. [↑](#footnote-ref-158)
159. () فتح الملك العزيز 3/37. [↑](#footnote-ref-159)
160. () انظر ص25 وفيه: "ألا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه"، وهذه الأمور الزائدة المبالغ فيها بالبناء كلها مما يمكن أن يستغنى عنه. [↑](#footnote-ref-160)
161. () ص51. [↑](#footnote-ref-161)
162. () ص51. [↑](#footnote-ref-162)
163. () ص51. [↑](#footnote-ref-163)
164. () ص51. [↑](#footnote-ref-164)